

ويستحب ان يعيد المنفرد صلوة اذا وجد من يصلي
تلك الصلوة جماعة اما ما كان او ماموما وان
يسبح حتى يركع الامام اذا اكل القراءة قبله وان
يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكفي شكين
الصبيان منه ويكفي ان يقف الماموم وحده
الا ان غملى الصفوف وان يصلي الماموم نافذة
اذا بقى الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر
الطرف الثاني يعنى في الامام الايمان والعدالة و
العقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ويشترط الذكورة اذا كان للماموم ذكورا او ذكرا
وانا انا ويجوز ان تؤم المرأة النساء ولذا الخنثى
ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام
يكن في منزلة من يجر امامته بمقتضى على الاظهر
وكذا من يبذل الحروف كالتمتاع وشبهه ولا
يشترط ان يكون الامامة وصاحب المسجد والامامة
والمنزلة او بالتقدم والهاشمي اولى من غيره
اذا كان بشرائط الامامة واذا نشأخ الائمة
فبين قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا
قد الاما

وان لا يكون عالما بقيام ولا امتثالين ليس
ذلك ولا يشترط الكفاية على الاظهر
الماموم

قدم الاقرأ فالفة فالقدم هجر فالاسن فالاصح
ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين ولذا
مات الامام او اغنى عليه استناب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة حازان يستناب لوي
فعل ذلك اختيارا حازا ايضا ويكفي ان يات حاضر
بمسافر وان يستناب المسروق ان يوم الاحدم و
الابرض والمحدود بعد تويته والاعلف وامامة
من يكهه الماموم وان يام الاعرابي بالمهاجرين
والمستبم بالمطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة
مسائل **الاول** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على
غير طهارة بعد الصلوة ان يطرح صلوة التوم ولو
كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأ
وقيل يبزى للانفراد والمهوية وهو اشبه **الثانية**
اذا دخل والامام راكع وخاف قويت الركوع
راكع ويجوز ان يمسي في ركوعه حتى يلقح بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف
الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتمتع الخنثى
والاعلى النذب **الرابعة** اذا وقف الامام في عمارة
داخل فصلوة من يقابله ما مضية دون صلوة